الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الإجتماعية

للُّ 2 جوال 10 ألك

نشــور

تونس في . ي 2.7. جوان . 2018 . . 2018

الموضوع: حول المراقبة الصحية الوقائية للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

* * *

عملا بمقتضيات:

- · القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 25 منه،
- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط و أشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناجمة عنها،
- الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،
- القرار المشترك من وزير الشوون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتظيمها و سيرها.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في شؤون الطب المدرسي والجامعي.

وسعيا لتوفير المراقبة الصحية الوقائية الملائمة للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف النهوض بصحة هذه الشريحة ذات الاحتياجات الخصوصية فإن المديرين الجهويين للصحة و المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية مدعوون، كل في ما يخصه، إلى اتخاذ التدابير التالية:

المديرين الجهويين للصحة: -1

تأمين خدمات الصحة المدرسية والجامعية خلال كل سنة دراسية حسب الرزنامة الرسمية لخدمات الصحة المدرسية والجامعية والمتمثلة في :

- إجراء زيارتي (2) مراقبة لحفظ الصحة والسلامة للمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (فضاءات التربية المختصة، فضاءات التأهيل، فضاءات التكوين المهني، فضاءات التشيط، الإعاشة، الوحدات الصحية، المبيث وغيرها من الفضاءات التابعة للمؤسسة).

いいいという

- مراقبة متداولي المواد الغذائية وإعداد الأطعمة وحفظها.
- الفحص الطبي لكل التلاميذ (مرة في السنة)، مع الإحالة إلى الطبيب المباشر أو الطبيب المختص عند الاقتضاء.
 - المراقبة الوبائية

والمتالية المتالية ا

التلاقيح مع الأخذ بعين الاعتبار لـــ

° سن الطفل

° التلاقيح السابقة

° خصوصيات كل إعاقة

° موانع التلقيح

- توفير التجهيزات الطبية وفق القائمة الرسمية الخاصة بمحلات التمريض بالمؤسسات التربوية.

2- المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية:

التكفل بدعوة مديري المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهنى للأشخاص ذوي الإعاقة إلى:

° تسهيل مهمة فريق الطب المدرسي والجامعي بهذه المؤسسات.

° توفير فضاء للقيام بهذه الأنشطة في ظروف ملائمة.

° توفير خزانة خاصة بحفظ الملفات الطبية لضمان السر المهنى والطبى.

° تطبيق توصيات فريق الصحة.

° إبلاغ المصالح المحلية والجهوية للصحة في الإبان بأي مرض طارئ أو مستجد بتمّ الإعلام عنه أو ملاحظته (أمراض معدية...).

والسر

وزير الصحة

وزير الشؤون الاجتماعية



هذا المنشور موجه إلى السيدات والسادة :

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
رؤساء اقسام النهوض الإجتماعي
رؤساء الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي
مديري مؤسسات التأهيل والتربية المختصة

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية - المديرين الجهويين للصحة - مديري الصحة الوقائية

سيري الصحة الوصية - رؤساء المصالح الجهوية للصحة المدرسية - الأطباء رؤساء الدوائر الصحية - مديري المستشفيات - الفرق الميدانية للصحة المدرسية